[328] - 109 - ومن كلام له عليه السلام لما التمس منه جماعة من جيشه تقسيم ذراري أهل البصرة وأموالهم ونسائهم بين المجاهدين. قال القاضي نعمان: روينا عن علي (صلوات ا عليه) انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال [جمع من] أصحابه: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم ! ! ! قال: ليس لكم ذلك. قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحل لنا سبي ذراريهم ؟. قال (عليه السلام): حاربنا الرجال فحاربناهم، وأما النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم، لانهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل، فأما ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميرات على فرائض ا تعالى لذراريهم، وعلى نسائهم العدة، وليس لكم عليهن ولا على الذراري من سبيل. _____